



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة مجلس الشباب التونسي في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بعدد 79
حي الحدائق، جندوبة، 8100.

من جهة،

والمدّعى عليه: والي جندوبة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الولاية بشارع الحبيب بورقيبة،
8100، جندوبة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 18
فيفري 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 877 والمتضمّنة أنها تقدّمت في شخص
ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي جندوبة في 4 مارس 2019 قصد
الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- جداول إحصاء المنتفعين برخص العلف المدعّم مضمّنة بمحاضر الجلسات.
- ملف استشارة وطلب العروض الخاص بالمسبح البلدي بجندوبة و ملف استشارة
وطلب عروض عدد 2.

- ملف دراسة واستشارة وطلب العروض بخصوص المحول.

- ملف صفقة شراء سيارة رباعية الدفع لفائدة المجلس البلدي.

غير أنها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الشيء الذي دفعها
للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة
بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016
والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل والي جندوبة، الوارد على الهيئة
بتاريخ 17 جوان 2019 والذي أفاد من خلاله بالخصوص، بأنه فيما يتعلق بملف استشارة
وطلب العروض عدد 01 وطلب العروض عدد 2 الخاصين بالمسبح البلدي بجندوبة فإنه
تمت إحالة هذا الملف كاملا إلى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بجندوبة وذلك بطلب
منه وأن الملفات المذكورة لازلت على ذمة القضاء. كما أضافت الجهة المدّعى عليها بأن



ملف دراسة واستشارة وطلب العروض بخصوص المحول هي وثيقة ترجع بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. وأدلت الجهة المدعى عليها صلب تقريرها بنسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية لمتابعة توزيع مادة السداري بتاريخ 1 أفريل 2019 والمتضمن لكشوفات مفصلة حول المنتفعين بحصص من مادة السداري المدعم وملف صفقة شراء السيارة رباعية الدفع.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، مما يتجده معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي جندوبة بتمكين العارضة من الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- جداول إحصاء المنتفعين برخص العلف المدعم مضمنة بمحاضر الجلسات.
- ملف استشارة وطلب عروض عدد 01 بخصوص المسبح البلدي وملف استشارة وطلب عروض عدد 2.

- ملف دراسة واستشارة وطلب العروض بخصوص المحول.
- ملف صفقة شراء سيارة رباعية الدفع لفائدة المجلس البلدي.

وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث جوابا على الدعوى، أدلت الجهة المدعى عليها صلب تقريرها بنسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية لمتابعة توزيع مادة السداري بتاريخ 1 أفريل 2019 والمتضمن لكشوفات مفصلة حول المنتفعين بحصص من مادة السداري المدعم وكذلك بنسخة من ملف صفقة شراء السيارة رباعية الدفع في حين دفعت بتعذر الاستجابة لطلبات العارض الخاصة بطلبات العروض عدد 01 وعدد 2 الخاصين بالمسبح البلدي بجندوبة باعتبار أنه تمت إحالة هذا الملف كاملا إلى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بجندوبة وذلك بطلب منه وأن الملفات المذكورة لازالت على ذمة القضاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية دعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى وبالاطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل الجهة المدّعى عليها، أنها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون المشار إليه أعلاه بل على خلاف ذلك فإن تمكين العارضة من نسخة منها ينصهر صلب المبادئ الأساسية للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير الهياكل العمومية وضمان حسن التصرف في الأموال العمومية.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، التصريح بإلزام والي جندوبة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من الملف المتعلق باقتناء سيارة رباعية الدفع لفائدة المجلس البلدي كتمكينها من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية لمتابعة توزيع مادة السداري بتاريخ 1 أبريل 2019 ومن طلب العروض الخاص بالمسبح البلدي بجندوبة.

وحيث ومن جهة أخرى، فقد أفادت الجهة المدّعى عليها صلب تقريرها أن ملف دراسة واستشارة وطلب العروض بخصوص المحول هي وثيقة ترجع بالحيازة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وحيث لئن كان الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي إلا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به تبقى مرتبطة أشدّ الارتباط بالوجود المادي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المدّعى عليها.

وحيث طالما ثبت للهيئة من خلال التحقيق في القضية، أن الجهة المدّعى عليها لا تتحوز على هذه الوثيقة، فإنه يتعذر عليها الاستجابة لطلب العارضة في النفاذ إليها، الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى بخصوص هذا الفرع من الطلبات.



ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام والى جندوبة بتسليم العارضة نسخة ورقية من:

- محضر جلسة اللجنة الجهوية لمتابعة توزيع مادة السداري المنعقدة بتاريخ 1 أبريل 2019 بمقرّ الولاية مع قائمة المنتفعين برخص العلف المدعّم بالجهة وتوزيع الحصص الشهرية على المزودين.
- الملف المتعلق بصفقة شراء سيارة رباعية الدفع لفائدة المجلس البلدي.
- نسخة من طلب العروض الخاص بالمسبح البلدي بجندوبة ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي